

تعليمات متابعة وتقييم مراكز تنمية المجتمع المحلي لسنة 2016 صادرة بموجب المادة 7 من نظام التنظيم الإداري
لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 117 لسنة 2015

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات متابعة وتقييم مراكز تنمية المجتمع المحلي) لسنة 2016 صادرة بموجب المادة 7 من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 117 لسنة 2015 ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الامين العام : الامين العام للوزارة .

المديرية الفنية : مديرية تعزيز الإنتاجية في مركز الوزارة .

المديرية الميدانية : مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة او اللواء .

المراكز : مراكز تنمية المجتمع المحلي المنشأة وفق أحكام نظام مراكز المجتمع المحلي النافذ.

الجمعية : الجمعية الخيرية المسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ.

المادة 3

تهدف عملية متابعة وتقييم مراكز تنمية المجتمع المحلي إلى ما يلي :

1. التأكد من مدى قيام المراكز المدارة من قبل الوزارة وشركائها من الجمعيات، بمهامها وتحقيقها لأهدافها التي تسعى إليها .

2. التحقق من مدى إسهام المراكز في تنفيذ الاولويات التنموية المحلية الوطنية .

3. تقييم أداء المراكز في ضوء مؤشرات أداء أهدافها وبرامجها وأنشطتها الفعلية والمستهدفة.

4. بيان مدى امتثال المراكز لأسس ومعايير التنمية المستدامة، الجامعة بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

5. بيان مقدرة المراكز على تلمس احتياجات المجتمعات المحلية، ومقدرتها على تلبية تلك الاحتياجات بنهج المشاركة الأهلية.

6. تحديد مواطن قوة المراكز وضعفها الداخلي وفرصها وتحدياتها الخارجية، والبناء على مواطن قوتها الداخلية وفرصها الخارجية.

7. تقييم مدى قدرة الجمعيات الخيرية التي تدير المراكز، على تطبيق نهج التنمية المحلية؛ بغرض اتخاذ القرار الخاص بالاتفاقيات المبرمة معها.

8. ربط نتائج مراقبة وتقييم مراكز تنمية المجتمع المحلي بموازنات هذه المراكز وحوافز موظفيها.

المادة 4

مهام وواجبات المديرية الفنية :

1. متابعة وتقييم مراكز تنمية المجتمع المحلي وفق أحكام المادة (?) من هذه التعليمات.

2. متابعة المشاريع وصناديق الائتمان الممنوحة للمراكز وفق احكام التشريعات الناظمة لها .

3. إدامة البيانات والمعلومات عن مراكز تنمية المجتمع المحلي وتحديثها بشكل مستمر.

4. تصميم ادوات لقياس مدى قدرة مراكز تنمية المجتمع المحلي على القيام بمهامها وتحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها ومشاريعها وأنشطتها، المنفذة في المراكز .

5. إعداد تقارير دورية عن نتائج متابعة وتقييم مراكز تنمية المجتمع المحلي .

6. مراجعة عملية متابعة وتقييم المراكز بنهج إدارة العمليات والخدمات، وذلك بشكل مستمر؛ بهدف تطويرها والارتقاء بمعاييرها.

7 . إعداد تقرير سنوي بنتائج متابعة وتقييم اداء المراكز .

المادة 5

مهام المديرية الميدانية :

1. استعمال القياس ، المعتمدة من الوزارة في عملية متابعة وتقييم المراكز.

2. التوصية للوزارة باعتماد الخطط السنوية للمراكز، على أن تسهم تلك الخطط بتلبية احتياجات المجتمعات المحلية.

3. المتابعة الدورية لمدى تنفيذ خطط المراكز، واعداد التقارير عنها ورفعها للوزارة.

4. متابعة المشاريع وصناديق الائتمان الممنوحة للمراكز وفق احكام التشريعات الناظمة لها.

5. التأكد من ان عمليات القبض والصرف المالي في المراكز تتم وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسات الحكومية .

6. المشاركة في عضوية اللجان المشكلة لتقييم المراكز، وتطوير عملية مراقبة وتقييم المركز بنهج إدارة العمليات والخدمات.

المادة 6

مهام وواجبات مراكز تنمية المجتمع المحلي :

1. توفير قاعدة بيانات عن المجتمع المحلي وموارده وحاجاته وإدامتها.

2. إعداد الدراسات للمشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المحلي واقتراح الحلول المناسبة لها.

3. توعية المجتمع المحلي وثقافته في مجال التنمية المستدامة.

4. رفع كفاءة العاملين في مجال تنمية المجتمع المحلي والمتطوعين من أفراد هذا المجتمع من خلال التدريب والتأهيل وعقد ورش العمل لهم.

5. اعداد الدراسات والبرامج التي من شأنها تحسين مستوى الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

6. احداث شراكات مع الهيئات الاجتماعية والشركاء المعنيين لتنفيذ المشاريع التنموية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

7. تقديم خدمات الرعاية وخدمات رياض الأطفال والنوادي الصيفية وصفوف محو الأمية ودروس التقوية من مختلف مراحل التعليم.

المادة 7

يترتب على الموظف في سياق قيامه بواجباته الوظيفية وفق أحكام هذه التعليمات التقيد بما يلي :

أ. السرية التامة بشأن أي معلومات يطلع عليها بحكم عمله او يكلف به سواء كان ذلك كتابيا او شفويا او الكترونيا ويوقع على النموذج المعتمد لهذه الغاية وتحت طائلة المسائلة القانونية .

ب. حظر الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها وتحت طائلة المسائلة القانونية .

المادة 8

في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات للوزير حجب المكافأة الشهرية المقررة للموظف وبما ينسجم مع أسس ومعايير منح المكافآت لموظفي وزارة التنمية الاجتماعية او اتخاذ اي إجراءات تأديبية .

المادة 9

يبت الوزير في أي نص لم يرد في هذه التعليمات.

وزير التنمية الاجتماعية

ريم ممدوح أبو حسان